المسؤولية المدنية عن الإضرار بالموارد الطبيعية في المملكة العربية السعودية

د. محمد عبد الستار عبد الوهاب محمد

جامعة القصيم- السعودية

ملخص البحث:

تناول البحث المسؤولية المدنية عن الإضرار بالموارد الطبيعية في المملكة العربية السعودية، في تمهيد تناول: ماهية الموارد الطبيعية والاعتداءات الواقعة عليها، ومبحث أول تناول عناصر المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالموارد الطبيعية، ومبحث ثان تناول ثبوت مسؤولية مسبب الضرر وآلية التعويض، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، من النتائج: - المسؤولية التقليدية قد تعجز عن معالجة الأضرار المعقدة التي تصيب الطبيعة، لذلك يتضح أهمية المسؤولية الموضوعية التي تُلزم المتسبب بالتعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ.

-مسبب الضرر قد يلتزم بتعويض الطبيعة، والمضرورين عند تسبب فعله في أضرار للطبيعة والأفراد على حد سواء.

-يضمن القضاء السعودي تطبيق المسؤولية المدنية، وتنفيذ التعويضات، وحفظ حقوق المضرورين، مما يعزز فعالية النظام القانوني في مواجهة الاعتداءات على الموارد الطبيعية.

ومن التوصيات: - إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة للنظر في قضايا الاعتداء على الموارد الطبيعية، وضبط وتحديد الأضرار، والحكم بكافة الوسائل لتعويضها.

-تنظيم برامج تدريبية متقدمة للفنيين والقائمين على حماية الموارد الطبيعية، وكذلك للقضاة وأعضاء النيابة المعنيين بهذه القضايا.

-دعوة القضاء إلى التساهل في قبول إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية لحماية الموارد الطبيعية والمضرورين وتيسير حصولهم على التعويض، خاصة أمام الشركات والمنشآت الكبرى.

ـ العمل على زيادة البرامج التوعوية بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية – الموارد الطبيعية – الإضرار – التعدي – التعويض.

Civil Liability for Damage to Natural Resources in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Mohammed Abdulsattar Abd Alwahab Mohammed

Abstract:

This research addresses civil liability for damages to natural resources in the Kingdom of Saudi Arabia. The introductory section explores the characteristics of natural resources and the various infringements against them. while the second section investigates the attribution of liability to the party causing the damage and the mechanisms for compensation.

Traditional liability frameworks may fall short in addressing the complex damages inflicted upon the environment; thus, the importance of strict liability (objective liability) becomes evident, as it obligates the responsible party to provide compensation without the necessity of proving fault. The party causing the damage may be held liable to compensate both the environment and affected individuals when their actions result in harm to both nature and private parties. The Saudi judicial system ensures the application of civil liability, the enforcement of compensation, and the protection of victims' rights, thereby enhancing the legal framework's efficacy in addressing infringements on natural resources.

Recommendations:

Specialized courts or judicial circuits dedicated to adjudicating cases involving natural resource infringements should be establish, accurately assessing damages, and mandating comprehensive remedial measures.

Also, government bodies should organize advanced training programs for technical experts, environmental protection officers, judges, and members of the Public Prosecution involved in these cases.

the judiciary should be encouraging to adopt more flexible standards for proving the elements of tortious liability to protect natural resources and victims, facilitating their access to compensation-particularly in litigation against large corporations and industrial facilities.

Finally, expanding awareness programs focused on the vital importance of preserving natural resources.

Keywords: Civil Liability – Natural Resources – Harm – Unlawful Interference – Compensation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: تعد الموارد الطبيعية أساس الحياة واستدامتها، فهي الركيزة التي تقوم عليها الأنظمة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتمثل عنصراً رئيسياً في التنمية المستدامة. كما أنها هدفٌ رئيس لحماية القانون والجهات التنظيمية على المستويين الوطني والدولي، لما لها من أثر مباشر على صحة الإنسان وسلامة البيئة ورفاهية الأجيال القادمة. وفي المملكة العربية السعودية، حرص المنظم على تعريف الموارد الطبيعية وتحديد نطاق حمايتها، حيث نصت المادة الأولى من نظام البيئة السعودي على أن الموارد الطبيعية تشمل جميع الموارد الحية وغير الحية الموجودة في الطبيعة ومنتجاتها، والتي يمكن للإنسان استغلالها أو استثمارها بشكل مباشر، مثل الهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

وتكتسب هذه الموارد أهمية بالغة في الفقه القانوني؛ إذ إن سوء استخدامها أو الإهمال في حمايتها قد يؤدي إلى نضوبها وتدهور البيئة. ولهذا بذلت الدول جهوداً كبيرة لحمايتها من خلال إصدار التشريعات وتنظيم الجهات الإدارية المعنية، كما بادرت المنظمات الدولية إلى إبرام اتفاقيات خاصة بحماية البيئة والموارد الطبيعية.

ويعد الحفاظ على الموارد الطبيعية مسؤولية عامة لكل فرد على سطح المعمورة، إلا أن التحدي الحقيقي يكمن في الموازنة بين حماية هذه الموارد وبين الاعتداء عليها من قبل من يسعون لتحقيق مصالح شخصية على حساب البيئة.

أهداف البحث:

للبحث هدف عام وأهداف خاصة.

الهدف العام:

تهدف الدراسة إلى توضيح دور التعويض في حماية الموارد الطبيعية في المملكة العربية السعودية، باعتباره أداة قانونية رئيسية لمواجهة الاعتداءات على الموارد الطبيعية وضمان استدامتها.

الأهداف الخاصة:

بيان مفهوم الموارد الطبيعية والاعتداء عليها، وفقاً للنظام السعودي.

توضيح أنواع المسؤولية المدنية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية، وتشخيص المواقف القانونية المترتبة على كل نوع.

عرض آلية التعويض ومدى إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بما يعزز الحماية القانونية للموارد الطبيعية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من دقته وارتباطه المباشر بحماية الموارد الطبيعية، وبخاصة فيما يتعلق بكيفية إثبات المسؤولية تجاه المتسبب في الإضرار بهذه الموارد. كما تكمن أهميته في الحاجة إلى دراسة المسؤولية المدنية المرتبطة بالاعتداء على الموارد الطبيعية بعمق قانوني، لتحديد آليات إثبات الضرر ووسائل إعادة الطبيعة إلى حالتها السابقة قدر الإمكان، بما يضمن تحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية وحمايتها.

منهج البحث:

يعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية لتحقيق أهدافه، تتمثل فيما يأتي:

المنهج الاستقرائي: لاستنتاج المبادئ القانونية العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار بالموارد الطبيعية من دراسة النصوص القانونية والفقهية.

المنهج الوصفي: لوصف الأنظمة والتشريعات البيئية السعودية ذات الصلة بالموضوع وتحليل آليات حماية الموارد الطبيعية.

المنهج التحليلي: لتحليل عناصر المسؤولية المدنية، وآليات التعويض، وتقييم فعالية التشريعات والآليات المعمول بها.

مشكلة البحث:

رغم وضوح أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية، فإن بعض الأفراد لا يُبدون اهتماماً بذلك، ويسعون لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب البيئة، مما يؤدي إلى الإضرار بالموارد الطبيعية. ومن هنا تنبع فكرة هذا البحث للإسهام في المعالجة العلمية والعملية لمشكلة حماية

الموارد الطبيعية، من خلال تعزيز دور المسؤولية المدنية وآليات التعويض، بما يردع المعتدين ويلزمهم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الضرر وإصلاح ما يمكن إصلاحه. كما أن الجانب التشريعي لحماية الموارد الطبيعية يحتاج إلى دراسة دقيقة فيما يتعلق بإعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحقيق ذلك بالكامل.

أسئلة البحث:

ما المقصود بالموارد الطبيعية وفقاً للتشريعات والنظم المعمول بها؟

ما عناصر المسؤولية المدنية الناشئة عن الإضرار بالموارد الطبيعية؟

ما آليات إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد الضرر، وما البدائل القانونية في حال استحالة ذلك؟

وسيتم تناول هذا البحث، بمشيئة الله تعالى، في تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

التمهيد: ماهية الموارد الطبيعية والاعتداءات الواقعة عليها:

يتناول هذا التمهيد التعريف بالموارد الطبيعية، ثم توضيح المقصود بالاعتداء عليها، على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالموارد الطبيعية:

الموارد الطبيعية وفق ما نص عليه نظام البيئة في المملكة العربية السعودية: جميع المواد الحية وغير الحية الموجودة في الطبيعة ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 1).

وتشمل الموارد الطبيعية جميع الكائنات الحية وغير الحية الموجودة على سطح الأرض والتي لم يتدخل الإنسان في صنعها، وكذلك منتجاتها، سواء استغلها الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن الأمثلة على ذلك: الأرض وما عليها، المياه وما فيها، والهواء. وبناءً عليه، يمكن الحديث عن بيئة أرضية وبيئة مائية وبيئة هوائية، مع ما يصاحبها من تلوث أرضي أو مائي أو هوائي.

وغالباً ما يكون التعدي على الموارد الطبيعية بفعل الإنسان، إذ إن الطبيعة تتعرض للضرر عادةً بسبب الأنشطة البشرية، ونادراً ما يكون التعدي نتيجة الظواهر الطبيعية مثل الزلازل أو البراكين أو العوامل الجوية.

ثانياً: المقصود بالاعتداء على الموارد الطبيعية:

يقصد بالاعتداء على الموارد الطبيعية كل استخدام مفرط أو خاطئ يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وتدهور الموارد الطبيعية، مثل إزالة أشجار الغابات، التصحر، تلويث المياه والهواء والأرض، ونضوب موارد الطاقة. ومن أسباب هذا الاعتداء زيادة الاستهلاك السكاني وإنشاء المصانع، كما أن قلة الوعي البيئي وضعف تطبيق الأنظمة والقوانين، وعدم شعور الأفراد بالمسؤولية تجاه البيئة، تسهم جميعها في حدوث هذه الانتهاكات.

ولمواجهة الاعتداء على الموارد الطبيعية، يلزم التشديد على حماية البيئة، وتشجيع الزراعة، وإعادة تدوير الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام، مع الحد من الاستهلاك المفرط لضمان عدم نفادها، إذ إن حماية الموارد الطبيعية مسؤولية الجميع.

وقد تناول نظام البيئة السعودي حماية البيئة ومواردها الطبيعية وغير الطبيعية بالنص على أن حماية البيئة: المحافظة على البيئة، وتشمل منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفق أحكام النظام واللوائح.

كما حظر النظام الاعتداء على الموارد الطبيعية بالنص على أنه:

يُحظر استغلال أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج لأيّ من الموارد الطبيعية ومنتجاتها الموجودة في إقليم المملكة الذي يشمل أراضيها -بما في ذلك الجزر- ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 7).

وبتحليل النص، يتضح أن المشرع السعودي يمنع الأفراد والجهات العامة والخاصة من استغلال أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج لأي من الموارد الطبيعية ومنتجاتها الموجودة على أراضي المملكة العربية السعودية، سواء على الأرض أو في الجو أو في المياه، بما في ذلك البحر الإقليمي، دون الحصول على تصريح أو ترخيص من الجهات المختصة وفق ما ينص عليه النظام. ويكون منح التصريح أو الترخيص مشروطًا بالالتزام بضوابط تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ على الطبيعة. كما حظر النظام جميع الأعمال التي تخل بالتوازن الطبيعي، ومن بينها:

الإضرار بالمكونات الحية وغير الحية.

قطع الأشجار أو النباتات أو اقتلاعها أو نقل تربتها أو الاتجار بها.

إشعال النار خارج الأماكن المخصصة لذلك.

ترك أو دفن أو حرق النفايات خارج الأماكن المخصصة.

الرعي أو الزراعة في غير المواقع المخصصة.

إطلاق أو إدخال الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقولة في المناطق المحمية.

السير بالمركبات خارج المسارات لها (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 19).

وبتحليل ما سبق، يتضح أن التشريع السعودي حظر جميع الأعمال التي قد تؤثر على الموارد الطبيعية، سواء كان ذلك بالإضرار بمكونات الطبيعة الحية أو غير الحية، بما في ذلك قطع الأشجار والمزروعات، حيث تلعب الأشجار والمزروعات دورًا أساسيًا في الحفاظ على التوازن البيئي من خلال إنتاج الأكسجين وامتصاص ثاني أكسيد الكربون في عملية البناء الضوئي. كما حظر التشريع إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك حفاظًا على جودة الهواء ومنع تلوثه، ومنع ترك النفايات أو وضعها في أماكن غير مخصصة لحماية طبيعة الأرض. كذلك حظر الرعي في المواقع غير المخصصة والتي تحددها الجهات المختصة حفاظًا على البيئة، ومنع إدخال أو استزراع الكائنات الفطرية لحماية الموارد الطبيعية،

والتعدي على المنشآت الثابتة أو المنقولة في المناطق المحمية، بالإضافة إلى حظر السير بالسيارات والمركبات في الأماكن غير المخصصة والمحددة من قبل الجهات المختصة.

كما نص النظام على أن الاعتداء على الموارد الطبيعية واستنزافها يؤدي إلى تدهور بيئي، وهو إضرار شديد بالوسط البيئي نتيجة استنزاف الموارد أو تدمير الموائل أو انقراض الحياة الفطرية أو تلوث الهواء والماء والتربة (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 1).

وحمى المنظم الكائنات الفطرية بالنص على حظر القيام بأي من الأفعال التالية دون ترخيص من الجهة المختصة:

الاتجار أو نقل أو بيع الكائنات الفطرية أو منتجاتها ومشتقاتها، سواء محليًا أو دوليًا.

استخراجها أو إدخالها أو نقلها داخل البيئة البحرية والساحلية.

وضعها في أماكن متحكم فيها أو استخدامها في عروض وفعاليات.

كما حظر النظام قتل الكائنات الفطرية الحية أو إيذاؤها، باستثناء الحالات المحددة التي تسمح بها اللوائح.

وبتحليل ما سبق، نجد أن المنظم حظر جميع الأعمال التي من شأنها التأثير على الموارد الطبيعية، سواء كان ذلك الإضرار بمكونات الطبيعة الحية أو غير الحية، أو قطع الأشجار والمزروعات، حيث إن وجود الأشجار والنباتات يحافظ على التوازن البيئي، ويُسهم في حماية الطبيعة من خلال إنتاج الأكسجين وامتصاص ثاني أكسيد الكربون في عملية البناء الضوئي.

كما حظر المنظم إشعال النار في غير الأماكن المخصصة حفاظًا على جودة الهواء ومنع تلوثه، وترك أو وضع النفايات في غير الأماكن المخصصة حفاظًا على الأرض ومنع تلوثها، والرعي في غير المواقع المخصصة، وحظر إدخال الكائنات الفطرية أو استزراعها بما يحافظ على الموارد الطبيعية.

كما شمل الحظر التعدي على المنشآت الثابتة أو المنقولة في المناطق المحمية، والسير بالمركبات في غير المسارات المخصصة من قبل الجهة المختصة، وذلك لضمان حماية الطبيعة والحفاظ على التوازن البيئي.

وأوضح المنظم أن الاعتداء على الموارد الطبيعية واستنزافها يؤدي إلى التدهور البيئي، ويُعرف بأنه: إضرار شديد بالأوساط البيئية نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، مما يؤدي إلى تدني جودة الهواء والمياه والتربة.

وحمى المنظم الكائنات الفطرية بالنص على أنه: يُحظر -دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية التي تحددها الجهة المختصة- القيام بأي مما يأتي:

أ- الاتجار بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها، سواء كان الاتجار محليًّا أو بالاستيراد أو التصدير.

ب- العبور البري أو الجوي أو البحري بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها.

ج- نقل أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها داخل المملكة.

د- استخراج أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها من البيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها.

هـ- بيع أي منها أو عرضه بغرض البيع أو منتجاتها أو مشتقاتها باستخدام أي وسيلة.

و- حيازة أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها، أو إيواؤه، أو استزراعه.

يُحظر -دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الحية التي تحددها الجهة المختصة- القيام بأي مما يأتي:

أ- وضع أي منها في مكان مُتحكَّم فيه بشكل كلي أو جزئي.

ب- استخدام أي منها في تقديم العروض والفعاليات.

تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 24).

كما حظر المنظم قتل الكائنات الفطرية الحية أو إيذاؤها بالنص على أنه: يُحظر قتل الكائنات الفطرية الحيوانية الحية أو إيذاؤها. واستثناء من ذلك، يجوز في حالات محددة قتل تلك الكائنات، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 26).

فحظر المنظم قتل الكائنات الفطرية الحية أو إيذاؤها إلا استثناءً جواز قتلها في حالات محددة وفق ما تحدده اللوائح.

المبحث الأول:

عناصر المسؤولية المدنية الناتجة عن الإضرار بالموارد الطبيعية.

المسئولية المدنية تعنى التزام الشخص المسئول بتعويض الأضرار التي أحدثها للغير المضرور، فالمسئولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لآخر بضرر، بسبب إخلاله بواجب قانوني واجب على الكافة، وتعد المسؤولية على هذا النحو صورة من صور المسئولية القانونية على اعتبار أن لها أثراً قانونياً وهو الالتزام، بالتعويض على نحو يعوض الضرر الذي حدث للغير وغالباً أن هذا التعويض يكون مالياً (الحكيم، 1974، ص460).

تتمثل عناصر المسؤولية المدنية في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وهي القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، ويمكن الاعتماد عليها في بعض صور الأضرار التي تصيب الموارد الطبيعية والتعويض عنها. غير أن هذه القواعد قد تشكل في كثير من الأحيان عائقًا يحول دون حصول المضرور على حقه في التعويض، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وخاصة عنصر الخطأ.

ولهذا كان من اللازم بحث قواعد المسؤولية الموضوعية التي لا يشترط فيها إثبات الخطأ، إذ يكتفى فيها بإثبات الضرر وعلاقة السببية، وهو ما يخفف من عبء الإثبات الذي قد يكون في بعض الأحيان صعبًا أو مستحيلاً.

وبناءً على ذلك، فإن عناصر المسؤولية المدنية التقليدية تتمثل في ثلاثة عناصر: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وسيجري تناول كل عنصر منها في مطلب مستقل على النحو التالي.

المطلب الأول: الخطأ:

الخطأ: إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك (صدقي عيسى2014م، ص97)، وهذا الالتزام في المسؤولية التقصيرية يكون التزام ببذل عناية، بخلاف الالتزام في المسؤولية العقدية؛ حيث إنه قد يكون التزام ببذل عناية وقد يكون التزام بتحقيق نتيجة أو غاية، وهو أن يأخذ الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بغيره؛ فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب على الشخص اليقظ، وكان مميزاً بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية. فالخطأ التقصيري: هو العمل الضار المخالف للقانون (عابدين،1990م، ص 20)، وذهب البعض إلى أن الخطأ التقصيري يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير (فرج، 1988، ص 370).

ويرى البعض أن الخطأ التقصيري انحراف الشخص عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد (سعد، 2001م، ص 389)، والرجل المعتاد من أوساط الناس فليس شديد الحرص ليصل للذروة وليس شديد الإهمال لينزل للحضيض، ويرى بعض الفقه أن الخطأ يتمثل في الفعل غير المألوف أو في الإخلال بالتزام مشروع. ويُبرَّر هذا التعريف بأن الفعل ـ سواء أكان إيجابياً أم سلبياً ـ هو صفة ملازمة لنشاط الإنسان، أما وصفه بغير المألوف فيُراد به استبعاد الأفعال التي اعتادها الناس أو تعارفوا عليها أو درجوا على العفو عنها حتى أصبحت مألوفة لديهم.

ومع اختلاف الصياغات، فإن جوهر هذه التعريفات واحد، ومؤداه أن الخطأ هو إخلال بالتزام مفروض على الكافة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير. وهذا ما أكده نظام المعاملات المدنية السعودي بالنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" (نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ المادة 120).

فكل من ارتكب خطأ سبب ضرراً لغيره يلزم بتعويض هذا الغير، وإذا اعتدى على الموارد الطبيعية يلزم بتعويض الطبيعة عن الأضرار التي أصابتها بسبب اعتدائه على الطبيعة،

وتعويض المضرورين من جراء الاعتداء يكون إما تعويضاً نقدياً، وإما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي من أنه:

"يُقدَّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار (نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ المادة 139).

يكون التعويض في حال الإضرار بالموارد الطبيعية على صورتين: تعويض نقدي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، فإذا أمكن إعادة الحال إلى وضعه السابق، قضت المحكمة بذلك وألزمت المعتدي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر، أما إذا تعذّر ذلك، جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي، على أن يُصرف هذا التعويض فيما يخدم البيئة المضرورة.

كما يجوز للمحكمة أن تلزم المعتدي باتخاذ إجراء محدد يرتبط بالفعل الضار نفسه؛ فإذا كان الاعتداء قد وقع بالاحتطاب وقطع الأشجار، يمكن للقاضي أن يحكم على المعتدي بزراعة أشجار بديلة لتعويض ما أُزيل، وإذا كان الاعتداء ناشئًا عن الرعي الجائر، فللمحكمة أن تلزمه بزراعة نباتات جديدة تعيد التوازن البيئي لما أفسده.

المطلب الثاني: الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه، سواء كانت هذه المصلحة مالية أم أدبية (شوقي، 2004، ص 18).

وعرّف بأنه: ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، ويُلقى على عاتق المضرور عبء إثبات وقوع الضرر الذي لحق به، ويُعد وقوع الضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات المشروعة (منصور، 2011م، ص283)

وعرّفه البعض بأنّه: المساس بمصلحة للمضرور، ويتحقق هذا الضرر بسبب الحرمان من حق أو ميزة، بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الضرر (يحي،

1994، ص251)، ومن أمثلته: الحرمان من الهواء النقي، أو من الاستمتاع بالخضرة والمزروعات، أو من الشواطئ والمحميات نتيجة الاعتداء على الطبيعة.

ومن ثم، إذا لم يوجد ضرر، فلا مسؤولية؛ إذ بانتفاء الفعل ينتفي أساسها. والضرر قد يكون:

ضرراً مادياً: يصيب المضرور في جسمه أو ماله.

ضرراً أدبياً: يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها (السنهوري،1964م، ص 855).

فينتج عن الاعتداء على الموارد الطبيعية نوعان من الأضرار: مادية وأدبية. فالضرر المادي يظهر في صور متعددة، مثل نضوب المياه الجوفية أو التصحر أو تلوث الهواء والمياه، وهو ما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الانتفاع بالموارد الأساسية للحياة. أما الضرر الأدبي فيتمثل في المساس بحقوق الأفراد غير المادية، كالتأثير على الصحة العامة نتيجة تلوث الهواء، أو فقدان التمتع بجمال الطبيعة والمساحات الخضراء أو الشواطئ والمحميات.

وقد أقرت القواعد العامة في المسؤولية المدنية بأن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يوجب التعويض، وأن التعويض يهدف إلى إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، ويتحقق ذلك إما عبر تعويض نقدي، أو عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو من خلال إلزام المسؤول عن الاعتداء بعمل محدد يعالج الأثر السلبي للفعل الضار.

وبذلك يتضح أن حماية الموارد الطبيعية لا تقف عند حد منع الاعتداءات فحسب، بل تمتد لتشمل ضمان حق المضرورين في التعويض، مع الأخذ في الاعتبار أن الاعتداء على البيئة يترتب عليه غالباً أضرار جماعية تمس المجتمع بأسره، وهو ما يستلزم تفعيل أدوات قانونية أكثر صرامة وفاعلية.

كما تناول المنظم السعودي الأضرار الناتجة عن الاعتداء على الموارد الطبيعية، فنص على حظر كل ما من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها. ومن صور ذلك:

قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.

ترك النفايات داخل أراضي الغطاء النباتي، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لذلك.

إشعال النار في غير الأماكن التي تحددها الجهة المختصة.

إتلاف المنشآت الثابتة أو المنقولة داخل هذه الأراضي، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة، أو العبث بعلاماتها الحدودية أو الإرشادية.

ممارسة الرعي في المواقع أو خلال المدد التي تحظرها الجهة المختصة.

إطلاق الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة أو الغازية في بيئات الغطاء النباتي، بما لذلك من أثر سلبي على التوازن الطبيعي (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 19).

الضرر كمناط للمسؤولية المدنية:

لقيام المسؤولية المدنية عن التعدي على الموارد الطبيعية، يشترط تحقق الضرر الذي يلحق بهذه الموارد، سواء كان الضرر مباشرًا مثل تدمير الغابات، أو تلوث المياه، أو غير مباشر يؤدي إلى تقليل فائدتها واستدامتها؛ فوجود الضرر هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وإذا لم يحدث أي أثر ضار فلا يمكن تحميل الفاعل أي مسؤولية، وبناءً على ذلك، فإن مجرد قيام شخص أو جهة بفعل يعد تعديًا على الموارد الطبيعية لا يكفي لإثبات المسؤولية ما لم يترتب على هذا الفعل ضرر فعلي يضر بهذه الموارد.

ويجب أن تكون هناك علاقة واضحة بين الفعل الضار والضرر الواقع على الموارد الطبيعية، بحيث يُثبت أن الضرر نتج مباشرة عن هذا الفعل، كما يُنظر إلى مدى إمكانية توقع الضرر، فإذا كان الفعل يؤدي بشكل محتمل إلى الإضرار بالموارد الطبيعية، فإن ذلك يعزز أساس المسؤولية.

ومن المهم أيضًا مراعاة الظروف الخارجة عن السيطرة، مثل الكوارث الطبيعية، إذ لا يتحمل الفاعل المسؤولية إذا كان قد اتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الموارد الطبيعية ولم يكن بالإمكان تجنب الضرر.

بذلك، يتضح أن حماية الموارد الطبيعية من الاعتداءات تتطلب تحقق الضرر وإثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، مع مراعاة إمكانية توقع الضرر، لضمان المحافظة على هذه الموارد واستدامتها للأجيال القادمة.

المطلب الثالث: علاقة السببية:

لم يضع المنظِّم تعريفًا محددًا لعلاقة السببية، ولعل ذلك راجع إلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع يستوعب جميع الفروض ويمنع كل خلاف فقهي أو تضارب قضائي؛ ومن ثم تعريف علاقة السببية لاجتهاد الفقه والقضاء ليضعا التعريفات التي تتناسب مع المستجدات والتطورات في هذا المجال (الجمال،2007م، ص 306).

وتبرز أهمية رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية؛ إذ إنها الأداة التي تحدد الفعل المسؤول عن الضرر وسط الأفعال المتعددة التي قد يترتب عليها الحادث، كما أنها تؤثر في تحديد نطاق المسؤولية المدنية، لاسيما إذا تفاقم الضرر أو ترتبت عليه أضرار أخرى؛ حيث يلزم بيان ما إذا كان مرتكب الفعل الأول هو من يتحمل تبعة جميع النتائج المترتبة عليه أم لا (مأمون، 1981م، ص 3 وما بعدها).

ويمكن تعريف السببية على أنها إسناد حدث أو أثر معين إلى فعل محدد وإلى فاعل معين، وتشير علاقة السببية إلى ضرورة وجود رابط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور (السنهوري،1964م، ص 872– 873).

ولا يكفي لقيام رابطة السببية مجرد التعاصر الزمني بين الخطأ والضرر، بل يجب إثبات أن الخطأ الذي بدر من المسؤول كان له دور في حدوث الضرر وبدونه ما تحقق الضرر (فرج، 392)؛ فيلزم أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، أي أن التعدي على الموارد الطبيعية كان سبباً في حدوث الضرر بها.

فيلزم لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الخطأ ويرتبط به ارتباط السبب بالمسبب (نقض مدني مصري في الطعن رقم848 لسنة 48 قضائية بتاريخ 7/ 12/ 1999م).

أي أنه يجب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه مسبب الضرر والضرر الذي أصاب المضرور، ومع ذلك قد توجد علاقة سببية دون وجود خطأ، كما يحدث إذا تسبب شخص في ضرر بفعل صادر عنه لا يُعد خطأً، لكنه يتحمل المسؤولية على أساس تحمل التبعة؛ ففي هذه الحالة توجد السببية دون الخطأ، وعلى العكس من ذلك، قد يوجد خطأ وضرر لكن لا ترتبط بينهما علاقة سببية، كما في حالة قيام شخص بقيادة سيارة دون رخصة ثم إصابة أحد المارة نتيجة خطأ المضرور نفسه؛ فهنا يكون الخطأ هو قيادة السيارة دون رخصة، والضرر هو إصابة المارة، لكن الخطأ لم يكن سبب الضرر، إذ ظهر سبب أجنبي هو خطأ المضرور، مما يوضح انفصال علاقة السببية عن الخطأ (السنهوري، ص 873).

ففي حال غياب علاقة سببية واضحة بين الفعل والضرر، لا تقوم المسؤولية.

وتكتسب علاقة السببية أهمية كبيرة كعنصر أساسي في المسؤولية المدنية، إذ تحدد الفعل الذي أدى إلى الضرر بين الأفعال المختلفة المرتبطة بالحادث، كما تساعد في تحديد نطاق المسؤولية، خاصة إذا تفاقم الضرر وأدى إلى أضرار إضافية، إذ يصبح من الضروري معرفة ما إذا كان الشخص الذي تسبب في الضرر الأول وحده يتحمل جميع الأضرار الناتجة عنه أم لا (مأمون،1981 م، ص 3 وما بعدها) ؛ فقد يحدث الضرر نتيجة أخطاء متعددة من عدة أشخاص، بحيث لا يمثل خطأ الفرد وحده سببًا للضرر، بل يكون الضرر نتيجة تراكم هذه الأخطاء؛ فقد تتحمل الطبيعة ضررًا صغيرًا أحدثه شخص واحد، لكنها قد تتعرض لأضرار أكبر إذا تسبب عدة أشخاص بنفس الفعل؛ على سبيل المثال إذا قام شخص بقطع شجرة واحدة في منطقة تحتوي على عدة أشجار، يكون تأثير ذلك محدودًا على البيئة، أما إذا قام عدة أشخاص بقطع عدة أشجار، أو شخص واحد بقطع عدة أشجار، فتزداد الآثار السلبية على الطبيعة، وبالمثل قد لا يؤثر إلقاء شخص واحد للمخلفات في غير الأماكن المخصصة على البيئة، ولكن إذا قام عدد من الأفراد بنفس الفعل في نفس المكان، فقد يؤدي

ذلك إلى انبعاث الروائح الكريهة، وتلوث بصري، وربما اندلاع حرائق ذاتية تؤثر على جودة الهواء في المكان، مسببة ضررًا للطبيعة وللأشخاص المتواجدين في المنطقة أو بالقرب منها.
ولكي يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على الموارد الطبيعية وفق قواعد المسؤولية المدنية، يشترط وجود رابطة سببية مباشرة وواضحة بين الأضرار التي لحقت بالمضرور والسلوك الخاطئ أو النشاط الضار، سواء كان هذا السلوك ناتجًا عن إهمال أو تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة من جانب المسؤول، أو عن تعمد منه، ففي كلتا الحالتين تقوم مسؤولية المتسبب
فإذا اكتملت عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يلزم مسبب الضرر بتعويض المضرور وفقاً لما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي من أن: كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض (نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ المادة 120).
وقد يكون المضرورون من الأشخاص، وقد يقع الضرر على البيئة الطبيعية ذاتها، مما يؤدي إلى تأثير مزدوج يشمل الإنسان والطبيعة على حد سواء، ونظرًا للصعوبات التي قد تنشأ في إثبات عناصر المسؤولية التقليدية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، والتي قد تصل أحيانًا إلى حدود الاستحالة، تم الاتجاه إلى تبني مبدأ المسؤولية الموضوعية كأداة فعّالة لحماية الموارد الطبيعية وضمان صحة الإنسان ورفاهيته، فضلاً عن المحافظة على بيئة نظيفة، وتقوم المسؤولية الموضوعية على إلزام المسؤول بالتعويض دون الحاجة لإثبات وجود خطأ، مما يسهم في تسهيل تحميل المسؤولية، وتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرورين وبالبيئة على حد سواء.
وتتميز المسؤولية الموضوعية بعدة خصائص رئيسية، منها:
- عدم اشتراط وجود خطأ: إذ لا يلزم إثبات خطأ من جانب المسؤول لإلزامه بالتعويض عن الضرر
- تركيز المسؤولية على الشخص المتسبب بالضرر: حيث تُنصب المسؤولية على الأفراد أو الجهات التي سببت الضرر للطبيعة أو للمضرور، بغض النظر عن وجود أي خطأ.

- تحديد نطاق التعويض: إذ تفرض المسؤولية الموضوعية إلزام المتسبب بالتعويض عن الضرر الناتج، مع وضع أسس ومعايير لتحديد مقدار التعويض بما يحقق التوازن بين حماية المضرور وعدم تحميل المسؤول غير المخطئ أعباء تفوق قدرته

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ في سياق حماية البيئة من التلوث، من أبرزها اتفاقية باريس لعام 1960، واتفاقية بروكسل لعام 1969، واتفاقية فيينا لعام 1963، والتي حددت سقفًا أقصى للتعويض وفقًا لحجم النشاط ومدى الضرر الناتج عن الفعل المخالف، ويقع على عاتق المنظمين والسلطات القضائية في الدول الأعضاء مسؤولية تحديد التعويض المناسب بما يحقق العدالة والتوازن بين التعدي والضرر الذي يصيب المضرور ويصيب الطبيعة.

المبحث الثاني:

ثبوت مسؤولية مسبب الضرر وآلية التعويض:

عند ثبوت مسؤولية المسؤول يلزم بالتعويض الكامل عن الأضرار التي سببها للطبيعة وللأفراد المصابين من جراء اعتدائه على الطبيعة؛ لنص المنظم السعودي على التعويض الكامل حيث نص على أن: يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملًا؛ وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر (نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ المادة 136)، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: آلية إعادة الطبيعة إلى ما كانت عليه قبل الضرر:

إذا ثبتت مسؤولية مسبب الضرر أو المعتدي على الطبيعة، يلتزم بإعادة الطبيعة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الاعتداء، وفقًا لما نص عليه المشرع السعودي، حيث يجوز للمحكمة، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تصدر أمرًا محددًا يتعلق بالفعل الضار.

وتتمتع المحكمة بصلاحية إصدار حكم يقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بحيث يلزم مسبب الضرر أو المعتدي على الطبيعة، بغض النظر عن نوع الاعتداء،

بإعادة الوضع الطبيعي إلى صورته الأصلية قبل وقوع الفعل الضار، ويُعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الضرر شكلًا من أشكال التعويض العيني، والذي يهدف إلى استعادة الطبيعة إلى وضعها السابق وإزالة أثر الاعتداء بشكل مباشر، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار(نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ المادة 139).

ونص المنظم على أنه: يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 165) وتاريخ 19/ 11/ 1441هـ المادة 43)، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الدفع النقدي:

يمكن لمسبب الضرر أن يلتزم بدفع تعويض نقدي للجهة المسؤولة عن حماية الموارد الطبيعية، لتقوم هذه الجهة بتنفيذ مشروعات تعويضية تهدف إلى إصلاح الأضرار التي لحقت بالطبيعة نتيجة التعدي الواقع عليها من قبل المسؤول، ومن الأمثلة على ذلك صندوق حماية البيئة المنصوص عليه في قانون البيئة المصري والتابع لجهاز شؤون البيئة، حيث تُعد التعويضات المالية المدفوعة من قبل المتسببين بتلوث البيئة من أهم مصادر تمويله، وتستخدم موارد صندوق حماية البيئة تنفيذ مشروعات تهدف إلى حماية البيئة واستعادتها.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض النقدي يُطبق عادة عند تعذر إعادة الطبيعة إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الضرر الناتج عن التعدي عليها، بينما يمكن تصور جبر الضرر بالنسبة للإنسان بدفع مبلغ مالي، فإن الضرر الذي يلحق بالطبيعة، مثل انهيار الأنظمة الإيكولوجية أو القضاء على عناصر بيئية محددة، لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه؛ لذلك فإن تطبيق نظرية التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية غالبًا ما يواجه رفضًا، إذ لا يمكن تعويض القضاء على كائن حي، أو إتلاف لوحة فنية، أو تدمير أثر تاريخي، بأية قيمة مالية.

وعلى الرغم من خصوصية الضرر البيئي التي تحول دون إمكانية جبره وفق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، فإن ذلك لا ينفي أهمية هذه القواعد، إذ لا يزال الاعتماد عليها قائمًا، وإن كانت طبيعة الضرر الذي يصيب البيئة تجعل من الصعب استيعابه ضمن مفهوم الضرر التقليدي وعناصر المسؤولية المدنية التقليدية (محمود سعد،2004 م، ص 228).

ثانياً: إعادة الموارد الطبيعية:

في هذه الحالة، يلتزم المعتدي على الموارد الطبيعية بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعادة البيئة إلى طبيعتها الأصلية، فمثلاً إذا كان الفعل المخالف يتمثل في قطع الأشجار، يُلزم المخالف بزراعة عدد مماثل من الأشجار أو ما يعادلها، لإعادة الطبيعة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الاعتداء، وإذا كان الاعتداء يتمثل في الرعي الجائر، يكون الالتزام بإعادة زراعة المساحات المتأثرة أو ما يماثلها حفاظًا على الطبيعة، أما إذا كان الاعتداء يتمثل في استنزاف الموارد الطبيعية، فيلتزم المخالف بإعادتها إلى حالتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار، بما يضمن صيانة التوازن البيئي واستعادة النظم الطبيعية المتأثرة.

المطلب الثاني: التعويض:

التعويض: ما يدفعه مسبب الضرر للمضرور لجبر الضرر الذي لحقه، والتعويض مشروع في الفقه الإسلامي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام وإناء بإناء (الشوكاني، ص 385).

ووجه الدلالة من الحديث أن المعتدي يضمن نتيجة فعله الضار إذا سبب ضرراً للغير ويعوضه.

يتضح أن مسبب الضرر ملزم بتعويض كل من أصابه ضرر نتيجة فعله، سواء كان المضرور فردًا عادياً أو الطبيعة نفسها، وفقًا لما نص عليه المنظم، إذ ينص على أن: "كل خطأٍ سبب ضررًا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب"، كما نص المنظم على أن: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض

عنه بقدر ما لحق المضرور من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المضرور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من المعتاد (نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 191) وتاريخ 29/ 11/ 1444هـ المادة 137)، ويشمل تعويض المضرور كل من الخسارة التي لحقت به والكسب الذي فاته، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، كما في الحالات التي يترك فيها شخص النفايات داخل الغطاء النباتي أو يدفنها أو يحرقها أو يضعها في غير الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المختصة، مما يلحق ضررًا بالمنتفعين الآخرين ويجعلهم يمتنعون عن زيارة هذه الأماكن، وبالتالي يلحق الضرر بمستغلي هذه المناطق نتيجة فعل المسؤول، كما يشمل ذلك قيام شخص بإشعال النار داخل الغطاء النباتي في غير الأماكن المخصصة، بما يلحق أضرارًا بالمستفيدين من هذه الموارد.

وإذا كان الاعتداء على الموارد الطبيعية قد ألحق الضرر بهذه الموارد ولم يصب فردًا بعينه، فإن مسؤولية مسبب الضرر تقوم أيضًا بموجب عموم النص، إذ تعتبر الموارد الطبيعية حقًا للجميع، ومن تسبب لها بالضرر يلزم بتعويض رادع يمنع تكرار الاعتداء على البيئة.

ويُلاحظ أن مسبب الضرر يلتزم بالتعويض عند توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ونظرًا لصعوبة إثبات الخطأ في المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الطبيعة، إذ قد يستحيل إثباته في بعض من جانب المضرور، فقد وجد الفقه ضالته المنشودة في المسؤولية الموضوعية، وهي المسؤولية دون الحاجة لإثبات الخطأ، وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الضرر الناشئ عن الاعتداء على الموارد الطبيعية (عبد السلام، 2003م، ص 120)، فلا يُنظر للخطأ الذي وقع من المسؤول بل يُبحث في الضرر.

فالمسئولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه ولو بغير خطأ (أبوجميل،2001)، وعلى ذلك يلزم توافر ركنين لقيام المسؤولية الموضوعية هما الضرر، وعلاقة السببية (عبد السلام، 2003م، ص 120)، وبالنظر في المسؤولية الموضوعية وتقييمها نجد أنها تتناسب مع الأضرار التي تصيب الموارد الطبيعية؛ لصعوبة إثبات الخطأ

من جانب المضرور في كثير من الأحيان؛ حيث إن إثبات الخطأ قد يحتاج إلى أجهزة لا تتوافر لدى المضرور.

ويعوض المضرور من جراء الاعتداء على الطبيعة تعويضاً كاملاً بغض النظر عما إذا كانت أضرار التعدي مستمرة أم غير مستمرة بعيداً عن ظروف الزمان أو المكان وإن أمكن الاعتداد بهذه الظروف عند تقدير التعويض المستحق للمضرور دون أن تعد ظروفاً مشددة في وصف الضرر (عبد الوهاب، 1994 م، ص 328)، وإنما يمكن ذلك عند مطالبة الدولة للشخص المعتدي على الطبيعة بتعويض الأضرار التي أصابت الموارد الطبيعية بسببه فينظر فيما إذا كان الاعتداء ما زال مستمراً أم كان في فترة وتوقف، والتعويض الكامل تناوله المنظم بالنص على أنه: يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملًا؛ وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر(نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ المادة 136).

إعفاء العاملين في الجهات المختصة من المسؤولية عن الأضرار بسبب أخطائهم غير المتعمدة:

نص المنظم على أنه: يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية.

لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بحق المضرور في التعويض عن المسؤولية المدنية (نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 19/11/1441هـ، المادة 33).

نص المنظم على أنه: "يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية، ولا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بحق المضرور في التعويض عن المسؤولية المدنية".

وبتحليل النص، يتضح أن المنظم أعفى العاملين في الجهة المختصة من مسؤوليتهم عن أي ضرر بيئي ينشأ عن خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال خلال عمليات إزالة التلوث الناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية، وهذا الإعفاء يمنح هؤلاء العاملين القدرة على التصرف بسرعة وفعالية لمواجهة الطوارئ البيئية دون الخوف من الملاحقة القانونية بسبب الأخطاء غير المقصودة، ومع ذلك إذا كان الخطأ متعمدًا أو ناتجًا عن إهمالهم الجسيم، فإنهم يسألون عن هذا الخطأ.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- تحقيق التوازن بين حماية الطبيعة وحاجة الأشخاص والتطور الصناعي يتطلب تسخير القانون السعودي للحفاظ على الموارد الطبيعية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والبعد الاجتماعي للتعدي على الطبيعة.

- المسؤولية التقليدية قد تعجز عن معالجة الأضرار المعقدة التي تصيب الطبيعة، لذلك يتضح أهمية المسؤولية الموضوعية التي تُلزم المتسبب بالتعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ.

- مسبب الضرر قد يلتزم بتعويض الطبيعة، والمضرورين عند تسبب فعله في أضرار للطبيعة والأفراد على حد سواء.

-أنماط التعويض عن الأضرار التي تصيب الموارد الطبيعية تشمل التعويض العيني (إعادة الحال ووقف الأنشطة غير المشروعة) والتعويض النقدي عند استحالة التعويض العيني لتعويض المضرور والطبيعة.

- يعفى العامون في الجهات المختصة عن الأخطاء غير المتعمدة التي تصدر منهم خلال إزالة التلوث الذي يتيح سرعة التدخل، مع الحفاظ على حق المضرورين في التعويض عند وقوع الضرر الفعلي.

- يضمن القضاء السعودي تطبيق المسؤولية المدنية، وتنفيذ التعويضات، وحفظ حقوق المضرورين، مما يعزز فعالية النظام القانوني في مواجهة الاعتداءات على الموارد الطبيعية.

ثانياً: التوصيات:

- إنشاء محاكم أو دوائر متخصصة للنظر في قضايا الاعتداء على الموارد الطبيعية، وضبط وتحديد الأضرار، والحكم بكافة الوسائل لتعويضها.
- تنظيم برامج تدريبية متقدمة للفنيين والقائمين على حماية الموارد الطبيعية، وكذلك للقضاة وأعضاء النيابة المعنيين بهذه القضايا.
- دعوة القضاء إلى التساهل في قبول إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية لحماية الموارد الطبيعية والمضرورين وتيسير حصولهم على التعويض، خاصة أمام الشركات والمنشآت الكبرى.
- التأكيد على قضاء المحاكم بالتعويض الكامل للمضرورين عن الاعتداء على الموارد الطبيعية، مع منح المضرور الحق في طلب زيادة التعويض عند تفاقم الأضرار، سواء في الدعوى الحالية أو بدعوى جديدة.
- العمل على زيادة البرامج التوعوية بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية.

المصادر والمراجع:

المراجع القانونية:

ـ د. عبد الرحمن، أحمد شوقي، المسئولية المدنية عن المساس بالمال العام، مؤتمر حول الحماية القانونية للمال العام، كلية حقوق بنها المنعقد في الفترة من 21– 22 مارس 2004م.

ـ د. سعد، أحمد محمود، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية،2004م.

ـ د. منصور، أمجد محمد، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة 2011م.

ـ د. فرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام (مع مقارنة بين القوانين العربية)، الدار الجامعية، بيروت، 1988م.

ـ د. عبد السلام، سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

ـ د. عبد السلام، سعيد سعد، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

ـ د. الجمال، سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية ،2007م.

ـ د. عيسى، صدقي محمد أمين، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة "دراسة مقارنة" المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014م.

ـ د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964م.

ـ د. مأمون، عبد الرشيد، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1981م.

ـ د. الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد 1974م.

ـ د. يحي، عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،1994م.

ـ د. عبد الوهاب، محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة دراسة حول تأصيل قواعد المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، كلية الحقوق، عام 1994 م.

ـ د. أبوجميل، وفاء، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001م.

ـ المستشار. عابدين، محمد أحمد، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990م.

ـ د. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001م.

الأنظمة:

ـ نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ.

ـ نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.